لا يضم بعضها الى البعض بالاجماع قوله يجب عشر لان عنده مما يؤدي الزكوة من اي نوعين شاء و
يؤدي من الدراهم حصتها من الدنانير حصتها

باب العاشر

وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي
كما سيجيء قوله لاخذ صدقة التجار يوهم بانه ياخذ من الكافر ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة
اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقة لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع
لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له فيه ان الزكوة
عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيها التحليف والجواب انها وان كانت عبادة
لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى
لو اقر لزمه فيستحلف رجاء النكول كما في ساير الدعوى بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد
قوله في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعين لتعلق حق العاشر اليه ح
قوله صدق الذمي يعني لا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان
الماخوذ منه جزية ياخذ منه السلطان ويصرفها الى مصالح قوله ومن ذمي ضعفه اي نصف
العشر قوله لا ياخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ
قوله ولا من قليله بهذا توطئة للوصل الذي ذكره بقوله وان قربيا في النصاب
والا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان يبلغ نصابا ولا شيئا منه اي لا ياخذ
العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي العشر الخ حاصله ان العشر انما يتكرر
فيما ثمر به بكمال الحول او بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر
وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته وبهذا نظير ان
المراد بتعشيرهما تعشير قيمتهما كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر
بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود
الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة بالرفع معطوف على قوله لا خنزيره وكذا قوله ولا مضاربة
اي لا لعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيا خذ
منه لانه ماله ولو كانتا مع الحربي يعشر

باب الركاز

قوله

قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجداه وقعت مبتدأ وقوله خمس اي يؤخذ خمسه خبره
وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه كالفضة
والرصاص والحديد والصفر قوله في ارض خراج او عشر ومعناهما مذكور في باب الوظايف من كتاب
الجهاد قوله ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء
وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولم يكن من مطر وليس في الحيوان
وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل خثي دابة في البحر وقيل نبت في
البحر بمنزلة الحشيش فيه فلا شيء في احدهما والدود لا في الحشيش كذا في التبيين قوله خمس
اي اخذ خمسه لان الارض كانت في ايدي الكفار فتستر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت
غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في جبل قيد الجبل احتراز عمن يوجد منه وما هو في حكمه من الزيبق
واللؤلؤ والياقوت والزمرد واللعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خزاين الكفار فاصيب
قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله عم لا خمس في الحجر المعلوم انه لم يرد ما كان للتجار
وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام
نحو كلمتي الشهادة مثلا قوله كاللقطة تعرفها حينئذ وجدها مرة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف
بقلة المال وكثرته على ما سيجيء في كتابه قوله وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا قوله اي
المالك اي الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اي حين فتح هذه اهل الاسلام تلك البلدة
وان لم توجد المختط فلورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك الارض او ورثته والا فلبيت المال
كذا في الكفاية وانما سمي بالمختط له لان الامام يختط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك
الناحية له وفي الصحاح الخط بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط
ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه

باب زكوة الخارج

سمي العشر زكوة مجازا قوله في عشر ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج
فلا شيء عليه لا العشر ولا الخراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور
الثمرة وعند الثاني عند الادراك وعند الرباني عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة
وسكون الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ماء جار قوله ثمانية ارطال والرطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)